العقد فى حقه اصلى ومتاكد وهى تابعة له فى احكامه ولهذا منها
مما لا يعتقده هو وان اعتقدته فلكونه فى حقه اقوى اثرا بالنسبة
لفروعه ولكونها ضعيفا فى حقها احتاج الى عاضد ومقوم هو
الوطى فتامله نعم ان قطع بتميزها كسودا الى اخره قد يقال
نعم هنا لا موقع لها لانه مع القطع بالتميز بالعلامة لا دخل
للاجتهاد فيه لانه من باب الظنيات ومع العلامة القطعية
هو من باب القطعيات وقد يجاب بان الاستثنا منقطع
بالنسبة لصورة الشرح وقد يقال يمكن اتصاله فى صورة اخرى
وهى ان يختلط حاله له سودا مثلا بنسبة لا يعلم لونهن
فهو هنا يبحث عن الوانهن فمن راها بيضا علم انها غير
محرمة او سودا فهى محرمة لكن ان حصل له علم بانهن
كلهن بيض ما عدا المحرمة فان لم يحصل له علم بهذه الكلية
امسك عنهن فوجد هنا الاجتهاد تارة وعدمه اخرى فصح
الاستثنا نظرا للاول فى شرح قبل تحريف ونسخ او بعد احد
ولم يجتنبوا المبدل قيل احدهما صادق بالنسخ وحده وبالتحريف
وحده وانما يحتاج للقيد فى الثانى فقط انتهى وهو استروا خ
وغفلة لانه اذا افرض صدقه بالنسخ وحده كان معناه انه
لم يوجد منه تبديل فكيف يتوهم شمول القيد له بخلاف التحريف
فانه الذى فيه التبديل فلا بد ان يقال ولم يجتنبوا التبديل
فى شرح كالعقد فى شروط حلها ولو نكح حرة وامة ثم اسلم وامها
الى اخره قيل هذه لا تتعلق لها بالمتن فليس هذا محلها انتهى
وهو غفلة واضحة بل هذه واردة على المتن كما يعلم بادنى تامل
لانه حد الله تعالى وهو لا يثبت

باليمين

باليمين المردودة قد ينافيه ما ياتى فى السرقة ان حد هاثبت
بها على تناقض فيها الا ان يفرق بان الملحظ ثم ثبوت المال
ولذا توقف بالطبع على طلبه واليمين تثبته بخلافه هنا فان
الزنا محض حق لله تعالى فلا مدخل للمين فيه ولذا كانت من
خصوص هذه المسيلة للضرورة فتامله والمراة
الخامسة الى اخره ان قلت ان المتن صريح فى فتح ان وتقدير
الشارح يقول يقتضى كسرها ففيه تغيير للمتن وهو معيب
وان وقع فيه بعض الاكابر كالحافظين ابن حجر والسيوطى فى
شرح القصة وشرح الفية ابن مالك قلت لا تغيير فيه لان
يقول داخله على جمله ان ومعمولها فوجب بقاوها على
حالها لانه اشرف بقاعه الضمير فى انه للحراب كما صرح
به ابن العماد وليس معنى كونها اشرفها ان فيه ثوابا زايدا
من حيث ذاته لان ذلك متوقف على صحة ورود عنه
صلى الله عليه وسلم وانما معناه ان من شان الامام
ان يكون افضل القوم فكان محله اشرف بقاع المسجد
بتمامه فحيث انتفا النحو عنه من الخوف عدم الطلب
وظهور الصدق بالقذف او كذبه بوضع يده على فيه اى
يداخرا وامراة اخرى على فم الملاعن وهذا واضح لا توقف
فى مثله لكن قال ابو زرعة سمعت شيخنا البلقينى يمثل
فى الدرس الى ان الشخص يضع يده على فم نفسه اشارة
الى انكفاف الملاعن عن الخامسة ليتزجر بذلك لانه
يضع يده على فم الملاعن وهو بعيد انتهى واستبعاده صحيح
بل ينبغى ان يقال هو من تفرداته التى ليست بذاك فى شرح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)